

فتامل وذكر المعرا الناطق من ههنا الثلاثة وتغفة
 الرقيق اي موزنه كما قيل اليه يدومها ارجح الطبيب
 الدواء وعرا ما الظاهر وترا بالتيتم وهو ذلك والبراييم
 جمع بديمة سميت بذلك لعدم نظمتها واحصل اسم لذوات الاربعة
 من ذوات البرا والبر والبراد وما اتم من كل حيوان محترم فيجب
 عليه ما يرفع عن ذبحه من علفه وسلي وغيرهما ويحرم احكام عليه
 او على بيته او على جده ان كان مأكولا فان لم يفعل تاب عنه احكام
 شايبه او بيع جز منه او اجارته فان تغذت كمن تغذت بيت المال
 ولا ينعى في الحيوان غير المحترم لم تركه فقط ويحرم عليه كرب
 لبن البهيمة الا ما فضل عن البها او استغنى عنه حتى لو كلف
 الجمل لبن امه وجب عليه ان يترك لبنها لانه نفقة
 واجبة عليه وكذا النير فتامل او امر ولد اعاد مستاجر
 او معانل او نمل او زنا او سكتا منه يومية او غيرها او
 ايضا او زوجة لمن تزوجها لولا ذنبا لانه لا يجب شي للموت
 ولو كانت فاسدة الا اذا عجزت وان اعجزه السيد في
 كتابه وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يسيب سبها
 معرط بل الشبع المتداول وقابله من غالب قوت اهلا البلد
 مراده من غالب قوت ارقا الصل البلد وان لم يكن من جنس
 قوت السيد وكذا المال في الدوم والكسوة فتامل بشرا كناية
 اي في النفقة والكسوة والادموعها ويعتبر حاله رهاة
 ورغبة بقدر ثبته وان زاد كناية امثاله ويراعى حال السيد
 كسوة في نياره واعانه وقت قط ينعى الزنى ولا تقربنا الا
 بالافتراف من القاض او ما ذوقه ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع
 فان

فان لم يوجد مال امره اي كبيعته او عتاقه او اجارته فان لم
 يعمل اخره احكام ان ليسر والله باعرا وجد من واللائق عليه
 من بيت المال ستر العورة فقط محله ما يكون ببلود
 ينادون فيها ستر العورة كالسودان وعموم ما فيها فيكن
 ستر العورة فقط مالا يطيقون صرفا المنانة التحتية
 كالذي قبله وصنوه راجع المذكور من الرقيق والهائم والرجل
 عابد للرقيق وعدة نظر اللطخ والاولا اولى واقرب والمراد تكليف
 ذلك وما افلوا النفق ذلك في بعض الاحوال حاجه او عدمه محرم الراحه
 ليللا كلفه في الكفالة وسنله كلفه واقتصر في الدابة على الحمل
 ومثله الكفالة ومنه الحلب ونحوه عليه ما يضر فيه تركا او فضلا
 مما يستفهم مع الجموع وعدم قصه اظا فلو ذبحه وكذا ويكره ترك
 حلب الابل سريقتا لولدها ما يضره حلبه ويجب ترك شئ من
 على الاغلية الكوارة او يسيء له نحو حاجه وتعلق بها بيب الكوارة
 ليللا كلفه ويحرم حلق نحو الصوف والذئب في حال جزه ويجب على
 مالكه ود القدر علفه بوزن ثوب ثمانية او مثله اخره اف
 تحلته كالحل ليللا بهنك بعينه فائدة لتبينه مال الارواح وفيه العفا
 والقناة لا يجب نمازته ويكره تركه اذا خرب ثم يجب عمارته ان يعلق
 بحق كرهين لاجل حق المهرتم وكذا الوقت ومال الحجور عليه
 وعنه اي بان استهلك ليه الراحه بنال وقت القتل ولو وهما اسم
 لشواجر ولاد ربه كما هو اسم السكوت عاقبه ولا يكلفونه من البلد
 فتامل في بيان احكام نفقة الزوج وما له يعلق بها التغيير
 بها لانه الاصلب والمؤنر اعم منها ولفظه يصل ما هو من بعض الشئ
 الممكنة اي غير الناشئة واجبة اي شرط اليه كما يومما يبيع

Copyrighted material